

## وزارة الزراعة واستصلاح الاراضى

قرار وزارى رقم ١٣٨٨ لسنة ٢٠٠٥

### وزير الزراعة واستصلاح الاراضى

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الاراضى الصحراوية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٩١٩ لسنة ٢٠٠٥ بتخصيص مساحة (١٥ قيراطاً و ١٠,٣ سهم) للمنفعة العامة لتنفيذ مخرج السحارة الإضافية لمجرى طرد محطة ظلميات السرو تحت ترعة السلام بمحافظة الدقهلية ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة لصرف شمال الدقهلية رقم ٣٢٩٤ بتاريخ ٢٤/٩/٢٠٠٥ والمتضمن تعديل المادة الثانية من القرار الوزارى رقم ٩١٩ لسنة ٢٠٠٥ ؛  
وعلى مذكرة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية بتاريخ ٥/١١/٢٠٠٥ ؛

### قرر:

**مادة ١ -** يستبدل بنص المادة الثانية من القرار الوزارى رقم ٩١٩ لسنة ٢٠٠٥ النص التالى : « تتولى الإدارة العامة لصرف شمال الدقهلية بالهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف والتابعة لوزارة الموارد المائية والرى تنفيذ ما ورد بالمادة الأولى بالقرار الوزارى رقم ٩١٩ لسنة ٢٠٠٥ » .

**مادة ٢ -** على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ٦/١١/٢٠٠٥

وزير الزراعة واستصلاح الاراضى

مهندس / أحمد عبد المنعم الليثى